

فتح الباري شرح صحيح البخاري

(قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من ترك كلاً) .

بفتح الكاف والتشديد والتنوين أو ضياعاً بفتح الصاد المعجمة فالي بالتشديد ذكر فيه حديث أبي هريرة بلفظ من توفي من المؤمنين فترك ديناً فعلى قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته وأما لفظ الترجمة فأورده في الاستقراض من طريق أبي حازم عن أبي هريرة بلفظ من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلاً فإلينا ومن طريق عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني فأنا مولاه والضياع تقدم ضبطه وتفسيره في الكفالة وفي الاستقراض وتقدم شرح الحديث في الكفالة وفي تفسير الأحزاب ويأتي بقية الكلام عليه في كتاب الفرائض أن شاء الله تعالى وأراد المصنف بإدخاله في أبواب النفقات الإشارة إلى أن من مات وله أولاد ولم يترك لهم شيئاً فإن نفقتهم تجب في بيت مال المسلمين والله أعلم قوله باب المراضع من المواليات وغيرهن كذا للجميع قال بن التين ضبط في رواية بضم الميم وبفتحها في أخرى والأول أولى لأنه اسم فاعل من والت توالي قلت وليس كما قال بل المضبوط في معظم الروايات بالفتح وهو من الموالي لا من الموالاة وقال بن بطال كان الأولى أن يقول المواليات جمع مولاة وأما المواليات فهو جمع الجمع مولى جمع التفسير ثم جمع موالي جمع السلامة بالألف والتاء فصار مواليات ثم ذكر حديث أم حبيبة في قولها انكح أختي وفي قوله صلى الله عليه وسلم لما ذكرت له درة بنت أبي سلمة فقال بنت أم سلمة وإنما استثبتها في ذلك ليرتب عليه الحكم لأن بنت أبي سلمة من غير أم سلمة تحل له لو لم يكن أبو سلمة رضيعه لأنها ليست ربيبة بخلاف بنت أبي سلمة من أم سلمة وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب النكاح وقوله في آخره قال شعيب عن الزهري قال عروة ثوبية أعتقها أبو لهب تقدم هذا التعليق موصولاً في جملة الحديث الذي أشرت إليه في أوائل النكاح وسياق مرسل عروة أتم مما هنا وتقدم شرحه وأراد بذكره هنا إيضاح أن ثوبية كانت مولاة ليطابق الترجمة ووجه إيرادها في أبواب النفقات الإشارة إلى أن ارضاع الأم ليس متحماً بل لها أن ترضع ولها أن تمتنع فإذا امتنعت فإن للاب أو الولي ارضاع الولد بالاجنبية حرة كانت أو أمة متبرعة كانت أو